

تعليمات رقم (ز/١٠) لسنة ٢٠٢٤ - تعليمات معدلة لتعليمات التعامل مع المبيدات ومتبيقاتها وترخيص خدمات مكافحة الآفات الزراعية والصحة العامة والمخازن والصادرة استناداً لأحكام المادة (٣) والمادة (٢١) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات التعامل مع المبيدات ومتبيقاتها وترخيص خدمات مكافحة الآفات الزراعية والصحة العامة والمخازن لسنة ٢٠٢٤) وتقرأ مع التعليمات الأصلية رقم (ز/١٠) لسنة ٢٠٢٢ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :

تعديل المادة (١٠) من التعليمات الأصلية بـإلغاء ما ورد فيها وإـستعاضة عنها بما يلي:

- أ. تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى لجنة سياسات استخدام المبيدات وآليات التعامل مع متبيقاتها برئاسة مساعد الأمين العام للثروة النباتية او من ينوب عنه وعضوية كل من:
 - ١- مدير مديرية الوقاية والصحة النباتية
 - ٢- مندوب مديرية مختبرات الثروة النباتية
 - ٣- مندوب مديرية التراخيص والمعارك الحدودية
 - ٤- مندوب مديرية التسويق والتجارة الخارجية
 - ٥- مندوب وزارة البيئة / مختص بالمبيدات يسميه وزير البيئة
 - ٦- مندوب المؤسسة العامة للغذاء والدواء / مختص في متبيقات المبيدات/ يسميه المدير العام
 - ٧- مندوب مؤسسة المعاصفات والمقاييس الأردنية.
 - ٨- مندوب نقابة تجار ومنتجي المواد الزراعية يسميه نقيب تجار ومنتجي المواد الزراعية.
 - ٩- مندوب الجمعية العلمية الملكية.



ب. يتم تسمية عضو في اللجنة من قسم المبيدات من قبل المدير ويكون عضواً ومقرراً لأعمال هذه اللجنة.

ج. يتم تسمية سكرتير في اللجنة من مديرية الوقاية والصحة النباتية من قبل المدير.

د. يكون عضو اللجنة المسئى من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل اللجنة.

هـ. تستمر ولاية أعضاء اللجنة لمدة سنتين باستثناء أعضاء اللجنة من الوزارة ويتم تجديد ولاية أو تسمية مندوبين جدد من قبل الجهة التي يمثلونها وحسب ما تقتضيه حاجة اللجنة.

وزير الزراعة
المهندس خالد العنيفات



قانون الزراعة وتعديلاته رقم 13 لسنة 2015


المنشور على الصفحة 1868 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5337 بتاريخ 16/4/2015

حل محل قانون الزراعة المؤقت وتعديلاته رقم 44 لسنة 2002

المادة 3

- أ . تتولى الوزارة مسؤولية تنظيم القطاع الزراعي وتنميته لتحقيق الاهداف الرئيسية التالية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة كلما تطلب الامر ذلك :
1. زيادة انتاج الغذاء والمنتجات الزراعية.
 2. ديمومة استخدام الموارد الطبيعية الزراعية دون الاضرار بالبيئة.
 3. تهيئة المناخ المناسب للاستثمار في القطاع الزراعي.
 4. تنمية الريف والبادية ورفع قدرتهم الانتاجية .
 5. زيادة دخول المزارعين وتحسين مستوى معيشتهم .
 6. توفير الحماية الصحية للثروة الحيوانية والنباتية والبيئة والمشاركة الفاعلة في المنظمات الدولية والاقليمية المختصة وعقد الاتفاقيات الدولية وفق الاصول المتبعة .
 7. تعزيز الفرص الاقتصادية للمنتجين الزراعيين ومتابعة الفرص التجارية المحلية والدولية .
 8. مراقبة تطورات السوق ووضع التشريعات اللازمة لتنظيم العمليات التسويقية ورفع مستواها .
 9. تحسين كفاءة استخدام مياه الري على مستوى المزرعة .
- ب. تعمل الوزارة على تحقيق الاهداف المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك تقديم الخدمات الزراعية الاساسية في المجالات والمناطق التي لا يقوم القطاع الخاص بتقديمها او لا يقدمها بكفاءة وفاعلية ومنها ما يلي :
1. مكافحة الافات والآوبئة الحيوانية والنباتية .
 2. تحصين الحيوانات ضد الامراض الوبائية .
 3. القيام بالبحث العلمي الزراعي التطبيقي والارشاد الزراعي بما يخدم القطاع الزراعي .
 4. اجراء التحاليل المخبرية في المجالات المتعلقة بالانتاج الزراعي .
 5. مكافحة التصحر وحماية التنوع الحيوي .
 6. اقامة المشاريع الزراعية التنموية وادارتها .
 7. توفير المعلومات والبيانات الاحصائية الزراعية .
 8. تاجير الاليات والمعدات الزراعية .

9. توفير البيانات والمعلومات المتعلقة بتسويق المنتجات الزراعية بما في ذلك اوضاع السلع الزراعية واسعارها وفرص تسويقها محلياً وخارجياً .
10. تشجيع العمل التعاوني الزراعي والجمعيات التعاونية الزراعية بشكل جدي وفعال .



قانون الزراعة وتعديلاته رقم 13 لسنة 2015

المنشور على الصفحة 1868 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5337 بتاريخ 16/4/2015

حل محل قانون الزراعة المؤقت وتعديلاته رقم 44 لسنة 2002

المادة 21

المبيدات :

- أ . يحظر انتاج المبيدات او تجهيزها او تداولها او الاتجار بها دون ترخيص من الوزارة وتسجيلها لديها .
- ب. يحظر ادخال المبيدات الى المملكة لاغراض تجارية او للاستخدام الخاص ولا يسمح بالتخليص عليها وينتسب اعادة تصديرها خلال المدة التي يحددها الوزير في أي من الحالات التالية :
 - 1. اذا كانت غير مسجلة وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب الفقرة (د) من هذه المادة .
 - 2. اذا كانت مسجلة في المملكة وتبين انه غير مسموح باستعمالها في بلد المنشأ او طرا سبب صحي او بيئي يحول دون ادخالها او استعمالها .
 - 3. اذا كانت مسجلة وتبين نتيجة اجراء الفحوص انها غير مطابقة للقواعد الفنية الخاصة بها الا اذا كانت خصائصها تتفق علمياً على الخصائص المحددة في القواعد الفنية المعتمدة .
 - 4. اذا كانت البيانات المدونة على عبواتها او ملصقاتها تخالف البيانات التي اعتمدت عند تسجيلها .
- ج. يستثنى من احكام الفقرة (ب) من هذه المادة العينات التي تسمح التعليمات بادخالها لاجراء التجارب والبحوث العلمية عليها او لاغراض تسجيلها .
- د. مع مراعاة احكام المادتين (6) و (8) من هذا القانون ، يصدر الوزير التعليمات المتعلقة بما يلي :
 - 1. شروط تسجيل المبيدات والإجراءات الخاصة بذلك .
 - 2. شروط الترخيص لانتاج المبيدات وتجهيزها وتخزينها وتداولها والاتجار بها والاعلان عنها .
 - 3. شروط استيراد المبيدات .
 - 4. طرق تحليل المبيدات وفحصها واختبارها .
- ه. يتم تسجيل المبيدات بواسطة لجنة فنية مختصة يشكلها الوزير لهذه الغاية تتولى دراسة طلبات التسجيل والتنسيب بذلك الى الوزير لاصدار قراره بشأنها .
- و. 1. يعاقب كل من ادخل الى المملكة مبيدات غير مسجلة بغرامة مقدارها ثلاثة اضعاف قيمتها المادية وتصادر الكمية التي يتم ضبطها .

2. يعاقب كل من انتج او جهز في المملكة مبiddات غير مسجلة او دون ترخيص بغرامة مقدارها ثلاثة اضعاف قيمتها المادية وتنتمي مصادرة الكميات التي تم انتاجها او تجهيزها او اغلاق مكان الانتاج او التجهيز لحين تصويب المخالفة واذا استوجب اتلاف الكميات يكون ذلك على نفقة المخالف .
3. يعاقب كل من اتجر بمبiddات دون ترخيص بغرامة مقدارها ثلاثة اضعاف قيمتها المادية ويغلق مكان الاتجار لحين تصويب المخالفة .
4. يعاقب كل من اتجر بمبiddات غير مسجلة في المملكة بغرامة مقدارها ثلاثة اضعاف قيمتها المادية ويتم اتلاف المبiddات موضوع المخالفة .
5. يعاقب كل من انتج مبiddات تخالف خصائصها القواعد الفنية المعتمدة في قرار تسجيلها او جهزها او اتجر بها او باعها او عرضها للبيع او اعلن عنها او وضع بيانات على عبواتها تخالف البيانات المعتمدة يعاقب بغرامة مقدارها خمسمائه دينار وتصادر الكميات موضوع المخالفة .



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

تعليمات التعامل مع المبيدات ومتبيقاتها وترخيص خدمات مكافحة الآفات الزراعية والصحة العامة والمخازن رقمز/1
لسنة 2022

المنشورة على الصفحة 982 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5769 بتاريخ 16/1/2022

صادر بموجب المادة 21 من قانون الزراعة وتعديلاته رقم 13 لسنة 2015

صادر بموجب المادة 3 من قانون الزراعة وتعديلاته رقم 13 لسنة 2015

المادة 1

الباب الاول

التعريفات

تسمى هذه التعليمات " تعليمات التعامل مع المبيدات ومتبيقاتها وترخيص خدمات مكافحة الآفات الزراعية والصحية العامة والمخازن لسنة 2022" ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2

مع مراعاة أحكام المادة الثانية من قانون الزراعة رقم (13) لسنة 2015 وتعديلاته يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة إزاءها في هذه التعليمات ما لم تدل القراءة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الزراعة.

الوزير : وزير الزراعة .

المديرية

المدن : مدن مدينة المقاية والصحة النباتية .

المختصة : مديرية الزراعة في المحافظة او اللواء التي تتبع لها أماكن بيع خدمات المكافحة .

اللجنة : لجنة سياسات استخدام المبيدات وأليات التعامل مع متنبّياتها المشكّلة بموجب هذه التعليمات .

الإفاف : أي كائن حي يوثر سلبياً بشكل مباشر أو غير مباشر على صحة الإنسان وغذائه وممتلكاته .

المكافحة	: وغذائه وممتلكاته.
خدمات مكافحة	: الشركة او المؤسسة المرخصة لبيع خدمات مكافحة الآفات الزراعية والصحة العامة والمخازن .
المبيدات الزراعية	المواد أو المستحضرات التي تستخدم لغايات مكافحة الآفات الزراعية مثل المبيدات (الفطرية، الحشرية، العشبية، الحلم ،النيماتودا، الجراد، الواقع) ومعقمات (التربة، المخازن والبذور) والزيوت الصيفية والشتوية بالإضافة إلى المواد اللاصقة والنافثة، وتتبع القواعد الفنية الصادرة من منظمة الأغذية والزراعة الدولية (FAO).
مبيدات الصحة العامة	مواد كيميائية وطعوم جاهزة للاستعمال تستخدم داخل وخارج المنازل والمؤسسات العامة والخاصة لمكافحة آفات الصحة العامة وتشمل مكافحة الحشرات (طائرة وزاحفة) والزواحف والقوارض وتتبع القواعد الفنية الصادرة من منظمة الصحة العالمية (WHO).
مبيدات التبخير	مواد كيميائية يمكنها تحت ظروف جوية معينة من الحرارة والضغط والرطوبة من التحول من الحالة الصلبة أو السائلة وإطلاق غازات سامة بتركيزات كافية لقتل الآفات المختلفة في وقت قصير : وتشتمل لمكافحة آفات المخازن في المنتجات المختلفة باستثناء المنازل والتي لا تؤثر على المواد الغذائية، ويجب استخدامها تحت إشراف فني مختص مرخص له بذلك، على أن تكون تلك المبيدات مسجلة ومسموحاً تداولها من قبل الوزارة.
التعقيم	القضاء على الكائنات الحية باستخدام الحرارة والإشعاع والترشيح أو المواد الكيميائية لجعل الكائن الحي غير قادر على إنتاج ذرية على أن تكون تلك الطرق معتمدة لدى الجهات المختصة.
المبيدات الجاهزة للاستعمال	مواد تستخدم بشكلها الصناعي الجاهز دون الحاجة إلى تخفيف تركيزها وقد يحتاج المختص إلى أدوات لتساعده في استخدامها، ويتم اتباع الإرشادات الواردة في بطاقة البيان المعتمدة لدى الوزارة عند استخدامها.
متبقيات المبيدات	مقدار المبيدات الزراعية التي تتبقي بعد الاستعمال في الأجزاء النباتية خاصة الثمار وفي المكان الذي استخدم فيه المبيد أو الأماكن المحيطة بها.
الحد الأقصى للمتبقيات	الحد الأقصى من تراكيز متبقيات المبيد الزراعي المسموح به قانوناً أو الذي يمكن قبوله ضمن الأغذية أو المنتجات الزراعية أو الأعلاف.
هي الآلات المستخدمة في مكافحة الآفات الزراعية والصحة العامة والمخازن على أن تتطابق والمعايير الواردة من منظمة الأغذية والزراعة الدولية (FAO) مثل:	
أ. آلات التضييب الحراري (مولدات الضباب الساخنة) ويتم فيها تبخير سائل المبيد والذي عادة ما يكون مذاباً في محلول في غرفة الاحتراق ثم يطرد عن طريق أنبوب الخروج.	

- ب. آلات التصبيب البارد (مولادات الضباب البارد) ويتم فيها تجزئة المبيد بالقص الهوائي أو بالالتفاف الدوامي لتنقية سائل الرش بالحجم متناهي في الصغر (ULV).
- الآت ومعدات ج. آلات الرش محمولة : وهي أجهزة الرش النقالة محمولة بواسطة القائم بتشغيلها والتي تعمل بالدفع الهوائي.
- د. آلات الرش محمولة على مركبة أجهزة رش محمولة على مركبة أو جرار أو مقطورة وتستخدم لرش مساحات واسعة وينبغي أن تكون المرشات مأمونة وقدرة على العمل بكفاءة.

المادة 3

الباب الثاني

شروط ترخيص خدمات مكافحة الآفات الزراعية والصحة العامة والمخازن

يشترط على طالب ترخيص أماكن بيع خدمات مكافحة الآفات الزراعية والصحة العامة والمخازن ما يلي:

- أ. أن يكون لديه شركة أو مؤسسة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة ومن غاياتها تقديم خدمة الرش ومكافحة الآفات الزراعية رقم (16101) وتخزين المواد الخطرة والمتقدمة رقم (521014)، حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية.
- ب. أن يكون صاحب الشركة حاصلاً على شهادة بكالوريوس في العلوم الزراعية أو متعاقداً مع مهندس حاصل على شهادة بكالوريوس في العلوم الزراعية.
- ج. أن يكون صاحب الشركة أو المهندس المتعاقد معه لديه مزاولة مهنة من نقابة المهندسين الزراعيين سارية المفعول.
- د. أن يكون المهندس الزراعي متفرغاً للعمل بصورة فعلية دائمة وفي حال التعاقد مع مهندس يكون المهندس مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع صاحب الترخيص في كل ما يتعلق بتطبيق أحكام هذه التعليمات.
- هـ. في حال فسخ العقد بين صاحب العمل والمهندس الزراعي المتعاقد معه، فعلى صاحب العمل أو المهندس المشرف إعلام الوزارة خطياً بفسخ العقد قبل شهر من تاريخ فسخ العقد وعلى صاحب العمل إعلام الوزارة باسم المهندس الزراعي البديل المتعاقد معه خلال هذه المدة وبخلاف ذلك تعتبر الرخصة ملغاة ولا يجوز تقديم أية خدمات دون وجود مشرف فني عليها.

المادة 4

- أ. على طالب ترخيص أماكن بيع خدمات المكافحة أن يكون لديه الآلات والمعدات اللازمة لتنفيذ عمليات المكافحة، وفي حال تم استخدام مادة فوسفید الألمنيوم أو المغنيسيوم يجب إضافة الأجهزة المذكورة أدناه وهي:
1. جهاز كاشف الغاز داخل وخارج منطقة التعقيم.

2. الكمامات الواقية الخاصة بغازات التعقيم.

ب. على طالب ترخيص أماكن بيع خدمات المكافحة أن يخصص آلات خاصة لمكافحة الأعشاب الضارة وأن لا يسمح باستعمال هذه الآلات لأي عمليات مكافحة أخرى على المحاصيل الزراعية الأخرى والخضار والأشجار المثمرة ويتحمل المسؤولية القانونية عنضرر الناتج عن استخدام هذه الآلات لعمليات المكافحة الأخرى.

ج. على طالب ترخيص أماكن بيع خدمات المكافحة أن يقوم بتوفير أدوات السلامة العامة الخاصة بالفنين المعندين باستخدام المبيدات وأن تكون متخصصة لهذا الغرض أثناء عمليات المكافحة وهي (أفهول مانع للتسرب، نظارات واقية، كمامات متخصصة للمواد الكيماوية، كفوف، وأذنية واقية) وكذلك صندوق الاسعافات الأولية.

المادة 5

الشروط الواجب توفرها في عمال تقديم خدمات المكافحة:

أ. يجب على طالب ترخيص أماكن بيع خدمات المكافحة أن يكون لديه عمال رش فنيين مدربين على القيام بخدمات المكافحة ولديهم الخبرة الكافية في هذا المجال.

ب. في حال لم يكن عمال المكافحة مدربين ولا توجد جهه معتمدة للتدريب فيجب على المرخص له بتقديم خدمات المكافحة أن يلتزم بتدريب العمال على كيفية القيام بعمليات مكافحة الآفات والتعامل الآمن مع المبيدات وتقديم ما يثبت ذلك من خلال تقديم إقرار من صاحب العمل يوضح فيه بأنه قد تم تدريب العمال بالشكل المطلوب ويتحمل كافة المسؤوليات المترتبة على قيامهم بأعمال المكافحة.

ج. يجب أن تتوفر في عامل المكافحة الشروط التالية:

1. أن لا يقل عمره عن 18 سنة .

2. أن يقدم صورة عن الشهادة العلمية (لا تقل عن شهادة المرحلة الاعدادية أو الثانوية).

3. صورة مصدقة عن البطاقة الشخصية.

4. صورة عن عقد العمل مصدقة من وزارة العمل حسب الأصول.

المادة 6

أن يتتوفر لدى طالب ترخيص خدمات المكافحة مستودع مملوك او مستأجر وضمن الشروط التالية:

أ. أن لا تقل مساحتها عن 16 م².

ب. أن تكون أرضية المستودع غير منفذة للماء ولا تشترق بسهولة.

ج. أن تتتوفر فيه وسائل إطفاء الحريق التي تحدها السلطات المختصة والإرشادات الواضحة في كيفية استعماله.

د. أن يتتوفر فيه مصدر ماء وأن يكون في مكان يسهل الوصول اليه بسهولة من كافة أنواع الآليات بما فيها سيارات

- الإطفاء.
- هـ. تهوية جيدة / مكيف / مراوح شفط الروائح.
- وـ. إضاءة مناسبة.
- زـ. صندوق إسعافات أولية.
- حـ. وضع إشارات تحذيرية مثل منع التدخين، مواد سامة، مواد خطرة.
- طـ. وضع لافتة يبين فيها وجود مستودع مبيدات باسم الشركة التابع لها ورقم هاتفها لاستخدامها في حالات الطوارئ.

المادة 7

- أـ. يقدم طلب ترخيص أماكن بيع خدمات المكافحة لمديرية الزراعة المختصة على النموذج المعتمد وعلى نسختين منفصلتين مرفقاً بكل منها نسخة من الوثائق الالزمة حسب مقتضى الحال وهي:
1. صورة عن السجل التجاري من وزارة الصناعة والتجارة يتضمن غایات الشركة رقم (16101) تقديم خدمة الرش ومكافحة الآفات الزراعية والغاية رقم (521014) تخزين المواد الخطرة والمتفجرة.
 2. ترخيص موقع المستودع لغایات تخزين المبيدات الكيماوية وتخزين مواد التعقيم بما فيها مادة فوسفید الألمنيوم أو فوسفید المغنيسيوم من الجهات ذات العلاقة أو ما يعادلها (أمانة عمان الكبرى، وزارة الإدارة المحلية / البلديات، سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، مديرية الدفاع المدني .. الخ).
 3. رخصة مهن لمكتب إدارة أماكن بيع خدمات المكافحة من الجهات ذات العلاقة أو ما يعادلها (أمانة عمان الكبرى، وزارة الإدارة المحلية / البلديات، سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، .. الخ).
 4. صورة طبق الأصل للشهادة العلمية مصدقة حسب الأصول لصاحب الشركة او المهندس المتعاقد معه.
 5. مزاولة مهنة الهندسة الزراعية صادرة عن نقابة المهندسين الزراعيين لصاحب الشركة أو المهندس المتعاقد معه.
 6. صورة مصدقة عن بطاقة الأحوال المدنية حسب الأصول لصاحب الشركة او المهندس المتعاقد معه.
 7. نسخة طبق الأصل عن العقد إذا كان طالب الترخيص متعاقداً مع مهندس زراعي مصدقة من وزارة العمل حسب الأصول.
 8. شهادة خبرة لا تقل عن عام واحد في مجال مكافحة الآفات الزراعية والصحة العامة وآفات المخازن مصدقة من وزارة العمل حسب الأصول، في حال كان المهندس يحمل شهادات خبرة من خارج الأردن مصدقة من الجهات الرسمية والسفارة الأردنية في البلد الحاصل على شهادة الخبرة منها.
 9. صورة عن هوية عمال المكافحة وصورة عن شهادات خبراتهم او التدريب مصدقة من وزارة العمل.
 10. تقديم تعهد عدلي حسب الأصول من المرخص له ببيع خدمات المكافحة للتقييد بالضوابط المطبقة من قبل الوزارة على استخدام مواد التعقيم التي تحتوي على المواد الفعالة فوسفید الألمنيوم أو فوسفید المغنيسيوم.
 11. وصل مالي باستيفاء بدل الترخيص المنصوص عليها في قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ ولا يسترد هذا البدل في

- حالة الاستكاف عن الطلب أو عدم الموافقة عليه.
- ب. إذا تبين بان الطلب ومرفقاته مستكملأ لكافية الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات يكلف مدير الزراعة لجنة فنية من ثلاثة أعضاء للكشف على مكتب ومستودع بيع خدمات المكافحة للتأكد من استيفائه للشروط والمتطلبات المنصوص عليها وينظم تقريراً بالكشف على النموذج المعتمد وعلى ثلاثة نسخ يوقع عليه أعضاء اللجنة وطالب الترخيص أو وكيله، على أن يتم العمل على إصدار الترخيص المطلوب إذا كانت كافة الشروط والمتطلبات مستوفاه من قبل مدير الزراعة وعلى النموذج المعتمد لهذه الغاية من قبل المديرية.
- ج. تكون مدة الترخيص لمدة خمس سنوات تنتهي في 31 كانون الأول من العام الخامس، ويجدد الترخيص كل خمس سنوات في مدة اقصاها نهاية شهر آذار من السنة التي تلي السنة الخامسة.
- د. تسلم النسخة الأولى من الرخصة لطالب الترخيص ويتم وضعها في مكان بارز في المحل وترسل الثانية للمديرية وتحتفظ مديرية الزراعة المختصة بالنسخة الثالثة من الرخصة.

المادة 8

على المرخص له بممارسة بيع خدمات المكافحة الالتزام بالشروط التالية:

- أ. الاحتفاظ بسجلات وقيود رسمية نظامية تدون فيها كافة المعلومات المتعلقة بأنواع وكميات المبيدات التي تدخل المستودع وتخرج منه ومصادر الشراء وأي معلومات أخرى وتكون هذه السجلات خاضعة للتفتيش الدوري والمفاجئ في أي وقت.
- ب. عدم البيع المباشر للمبيدات أو مواد التعقيم وإنما لتقديم خدمات المكافحة المطلوبة مقابل أجر فقط وبخلاف ذلك يعتبر مخالفًا لهذه التعليمات.
- ج. يجب وضع لافتات حمراء بارزة على حدود المناطق المرشوشة بالمبيدات الزراعية تبين خطورة المكان المرشوش، وفترة تحريم دخول الحقل وفترة الأمان للمبيد وأن يتم إزالة هذه اللافتات في نهاية الفترة المحددة.
- د. يلزم صاحب الشركة المعقمة في مكان التعقيم بالإجراءات التالية:
1. توفير مخطط (Fumigation Plan) لكل عملية تعقيم من حيث المواد المستخدمة، الكميات، العبوات، طرق التهوية المقترنة والإخلاء والسلامة العامة في حالات الطوارئ مع توفير كافة أرقام المعنيين في موقع التعقيم.
 2. توفر أجهزة قياس نسبة الغاز داخل وخارج مكان التعقيم خلال فترة التعقيم.
- ه. يجب أن يكون مكان التعقيم محكم الإغلاق بوضع لافتات حمراء بارزة أو شريط أحمر حول منطقة التعقيم بأسماء مواد التعقيم المستخدمة وكميتها، تاريخ بدء وإنتهاء عملية التعقيم ومساحة مكان التعقيم كما ويجب ان تشمل هذه اللافتات خطورة المكان وتحذير بعدم دخوله، وان يتم إزالة هذه اللافتات في نهاية الفترة المحددة وتهوية المكان بشكل كامل.
- و. على المرخص له ببيع خدمات المكافحة التقيد بتعليمات استعمال المبيد كما هي في النشرة الفنية المرفقة أو ببطاقة

البيان للمبيد وأية تعليمات تصدرها الوزارة.

ز. يتحمل المرخص له ببيع خدمات المكافحة الكاملة فيما يتعلق بتنفيذ عمليات التعقيم والتبيخ وتسليم الموقع آمناً خالياً من المبيدات ومتبيقياتها.

ح. في حال رغبة صاحب العمل إيقاف النشاط لأي سبب يجب عليه إعلام المديرية بأسباب الإيقاف ومدة الإيقاف، وفي حال تم استئناف ممارسة النشاط يعتبر تجديداً للترخيص وليس لأول مرة.

ط. في حال تم بيع المؤسسة أو الشركة إلى مالك آخر يجب إعلام المديرية خلال شهر من تاريخ البيع وتطبق على المالك الجديد كافة الاشتراطات الواردة في هذه التعليمات ويتم نقل الرخصة بنفس الرقم إلى المالك الجديد وتستوفى البدلات المنصوص عليها في قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ.

المادة 9

- أ. مع مراعاة ما ورد في المواد رقم (3) و(7) من التعليمات فإنه تبقى الغايات المعتمدة والمرخص لها للشركات أو المؤسسات سابقاً كما هي دون تغير.
- ب. تعطى الشركات القائمة قبل نفاذ هذه التعليمات مهلة سنتين لتصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات فيما يتعلق بالغايات والترخيص.
- ج. في حال تقدمت إحدى الشركات القائمة قبل نفاذ هذه التعليمات بطلب رسمي من أجل إضافة غايات جديدة فإنه يتم تغيير جميع الغايات وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة 10

الباب الثالث

شروط استخدام المبيدات الزراعية والحد الأعلى المسموح به من المتبيقيات للمبيدات الزراعية

- أ. تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى لجنة سياسات استخدام المبيدات وأليات التعامل مع متبيقياتها برئاسة مساعد الأمين العام للثروة النباتية او من ينوب عنه وعضوية كل من:-
1. مدير مديرية الوقاية والصحة النباتية.
 2. مندوب مديرية مختبرات الثروة النباتية.
 3. مندوب مديرية التراخيص والمراكز الحدودية.
 4. مندوب مديرية التسويق والتجارة الخارجية.
 5. مندوب وزارة البيئة / مختص بالمبيدات يسميه وزير البيئة.
 6. مندوب المؤسسة العامة للغذاء والدواء / مختص في متبيقيات المبيدات - يسميه المدير العام.
 7. مندوب نقابة تجار ومنتجي المواد الزراعية يسميه نقيب تجار ومنتجي المواد الزراعية.

- ب. يتم تسمية عضو في اللجنة من قسم المبيدات من قبل المدير ويكون عضواً ومقرراً لأعمال هذه اللجنة.
- ج. يكون عضو اللجنة المسمى من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل اللجنة.
- د. لا يجوز ان تستمر مدة ولاية اعضاء اللجنة اكثر من سنتين باستثناء اعضاء اللجنة من الوزارة، ويتم تسمية ممثلين بدلا من الاعضاء المنتهية ولايتهم من قبل الجهة التي يمثلونها.

المادة 11

اجتماعات اللجنة:

- أ. تعقد اللجنة اجتماعاتها على أن لا تزيد على أربعة اجتماعات في الشهر ويكون اجتماعها قانونيا إذا حضر نصف عدد الأعضاء زائد واحد على أن يكون رئيس اللجنة أو من ينوب عنه أحدهم .
- ب. يحق للجنة أن تدعى إلى اجتماعاتها من تراه مناسبا من المختصين لاستئناس بآرائهم وخبراتهم على أن لا يكون لهم حق التصويت .
- ج. تتخذ اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحضور وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .
- د. توثق توصيات اللجنة في نهاية كل اجتماع في محضر خاص يوقع عليه من قبل الأعضاء الحضور ويرفع رئيس اللجنة هذه التوصيات إلى الوزير لاتخاذ القرار الذي يراه مناسبا بشأنها .

المادة 12

مهام اللجنة :

- أ. النظر في نتائج الفحوصات المخبرية لمتبقيات المبيدات الواردة من مديرية المختبرات أو المختبرات المعتمدة من قبل الوزارة والتوصية إلى لجنة تسجيل المبيدات من أجل اتخاذ القرار المناسب حول المواد الفعالة التي تظهر فيها متبقيات المبيدات أعلى من الحد الأعلى المسموح به.
- ب. التوصية إلى إدارة الإرشاد حول الاستخدام الآمن للمبيدات الزراعية في حال ظهور سوء استخدام للمبيدات المسجلة.
- ج. تحديد السياسات والمتطلبات الخاصة حول الاستخدام الآمن للمبيدات بما يضمن استخدام المبيدات في الحدود المسموح بها.

المادة 13

شروط وطرق استخدام المبيدات الزراعية والحد المسموح به من المتبقيات المرفقة بوثائق ملف التسجيل للمبيدات الزراعية:

أ. على المزارع أو المكلف باستخدام المبيد الزراعي أن ينفذ التعليمات الواردة بملصق عبوة المبيد الزراعي وخاصة فيما يتعلق بطريقة الاستعمال وال فترة الآمنة والمحاصيل التي سيتم رشها والاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء المعاملة أو الرش.

ب. المحصول الذي تم معاملته لا يجب تسويقه داخلياً أو خارجياً قبل انتهاء فترة الأمان المنصوص عليها في ملصق عبوة المبيد.

ج. يمنع وجود متبقيات للمبيدات المحظورة في المحاصيل الزراعية والأغذية المنتجة محلياً والمستوردة.

د. في حال تبين وجود متبقيات للمبيدات المحظورة وغير المسجلة في الأردن في المنتجات المحلية يتم اتخاذها بشكل مباشر وعلى المديرية التحقق من مصدر المبيدات واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في تعليمات تسجيل المبيدات النافذة.

ه. في حال تبين وجود متبقيات للمبيدات المحظورة وغير المسجلة في الأردن في المنتجات المستوردة يتم اتخاذها على نفقة المستورد أو إعادة تصديرها.

و. في حال تبين وجود متبقيات للمبيدات غير المسجلة في الأردن إذا كانت من المبيدات غير المحظورة أو المقيدة حسب الهيئات الدولية المعتمدة وضمن الحدود العليا المسموح بها لمتبقيات المبيدات في المنتجات النباتية المستوردة يتم إجازتها والسماح بإدخالها وتدالوها.

ز. تطبق الحدود العليا المسموح بها لمتبقيات المبيدات (MRL) على المبيدات المسجلة والمبيدات غير المحظورة إستخدامها على المحاصيل والمنتجات الزراعية طبقاً للجدول المعتمدة في قوائم دستور الأغذية الدولي codex alimentarius FAO (منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية) ثم قوائم التشريعات الفيدرالية الأمريكية ثم قوائم التشريعات الأوروبية.

ح. في حال عدم توفر البيانات عن حدود المتبقيات المسموح بها لاي مبيد في القوائم المذكورة في البند (ز) يعتمد MRL لهذا المبيد ملغم / كغم (0.01ppm) كمرجع لغايات المطابقة .

ط. يصدر الوزير بناء على توصية لجنة متبقيات المبيدات قوائم بالمبيدات المحظورة وأية شروط أخرى تراها الوزارة المختصة .

المادة 14

تحليل المبيدات الزراعية:

أ. تتولى مختبرات الوزارة والمختبرات المعتمدة من الوزارة تحليل المبيدات ومتبقياتها وفقاً لطريقة تحليل المبيد الزراعي المعتمدة عالمياً والمدونة بملف تسجيل المبيد الزراعي وإصدار شهادة التحليل وإرسالها إلى المديرية لتقوم بإخطار صاحب العلاقة بنتيجة التحليل .

ب. تشمل تحاليل المبيد الزراعي مراقبة الجودة، المتبقيات، الشوائب وغيرها من التحاليل التي تطلب في أي مرحلة من

مراحل إجراءات تسجيل المبيد الزراعي أو استيراده أو تصديره أو تصنيعه أو مراقبته أثناء التسويق أو الاستعمال، ويتم ذلك في مختبرات مرئية في المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها وبالطرق المعتمدة دولياً من المنظمات الدولية مثل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية المماثلة لمثل هذا النوع من التحاليل.

المادة 15

التفتيش عن المبيدات الزراعية:

يصدر بقرار من الوزير منح الموظفين المعينين بالتفتيش على الانشطة الاقتصادية صفة الضابطة العدلية التي تخولهم دخول الأماكن التي يخضع نشاطها لأحكام هذه التعليمات للتأكد من تنفيذها وضبط الحالات المخالفة ولهم ما يلي:

- أ. القيام بالتفتيش الدوري على المؤسسات التي تستورد أو تصدر أو تصنع أو تعبئ أو تضع الملصقات أو توزع أو تستخدم المبيدات الزراعية أو تعلن عنها وذلك للتأكد من التقيد بأحكام هذه التعليمات.
- ب. طلب إبراز وتصوير وتدقيق وتصوير الشهادات والرخص والسجلات أو أية وثائق أخرى ذات العلاقة في تطبيق قانون الزراعة والتعليمات الصادرة بموجبه.
- ج. أخذ عينات من أي مواد لها علاقة بهذه التعليمات وتقديم هذه العينات للتحليل المخبري.
- د. التحفظ على أي معدات، مبيدات زراعية، سجلات، وثائق أو أية أشياء أخرى يعتقد المفتش أنها تعتبر دليلاً مادياً على المخالفة.
- هـ. الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بتداول المبيدات الزراعية مهما كان نوعها.
- وـ. التبيه على التجار وال وكلاء قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية للمبيدات الزراعية وإلزامهم بسحب المبيدات الزراعية المنتهية الصلاحية من الأسواق خلال مدة لا تزيد على شهر والتخلص منها على نفقتهم الخاصة بالتنسيق مع وزارة البيئة وتحت إشرافها وحسب الخطوط التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة في هذا الخصوص والإعلان عن عدم صلاحيتها في وسائل الإعلام المختلفة وفي حال حظر المبيدات من قبل الوزارة.
- زـ. يلتزم أي شخص يقوم بتداول المبيدات الزراعية بإعادة تعبئه المبيد المتسرب وتنظيف الأماكن الملوثة وفي حال وجود خطورة أو عدم القدرة على التعامل مع الحادث يتم استدعاء الدفاع المدني لإجراء اللازم.
- حـ. يقوم المفتش بالتفتيش على محلات بيع المبيدات الزراعية للتحقق من استيفاء هذه المحلات لشروط التراخيص، ويحق له أخذ عينات من المبيدات الزراعية المتداولة دون مقابل على الوجه المبين في هذه التعليمات وتعليمات تسجيل المبيدات للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات الفنية المسجلة بها وذلك أيا كان مكان وجودها، وفي حالة عدم ثبوت مطابقة المبيد الزراعي للمواصفات الفنية المسجل بها، يتم إخبار صاحب الشأن بصورة من شهادة التحليل ويستمر التحفظ على المبيدات الزراعية المخالفة للمواصفات مع اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الزراعة وتعليمات تسجيل المبيدات النافذة في مثل هذه الحالات.

ط. يحق للمفتش الدخول إلى المزارع للتفتيش على المبيدات الزراعية الموجودة ومراقبة طرق الرش أو المعاملة والتخزين وكيفية التخلص من عبوات المبيدات الزراعية الفارغة والمبيدات الزراعية التالفة للتأكد من أن المبيدات الزراعية المستخدمة كلها مسجلة، كم يحق للمفتش التأكد من محتويات سيارات نقل المبيدات والتي تقوم ببيعها للمزارعين للتأكد من أنها مسموح تداولها وإستخدامها وأن لا تكون من المبيدات الممنوعة.

ي. يكون المفتش مسؤولاً عن تقديم تقرير عن أي مخالفة إلى المديرية.

ك. تطبق الإجراءات المنصوص عليها في تعليمات تسجيل وتصنيع وتجهيز واستيراد وتداول والاتجار بالمبيدات النافذة.

المادة 16

إجراءات السلامة للعاملين في تداول المبيدات الزراعية:

- أ. لا يجوز تشغيل أي عامل ما لم تثبت لياقته الصحية لهذا العمل وعلى صاحب المنشأة تحويل العاملين إلى وزارة الصحة لإجراء فحص دوري عليهم مرة كل ستة أشهر وعليه الاحتفاظ بنتائج الفحص في ملف خاص.
- ب. توفير وسائل الإسعافات الأولية الكافية لإسعافات العاملين المنشأة.
- ج. نقل أي حالة إصابة أو سرقة فوراً إلى المستشفيات المتخصصة.
- د. الكشف الدوري على نسبة تلوث الهواء داخل المنشأة بواسطة الجهات المختصة في وزارة البيئة .

المادة 17

الحالات التي يصدر فيها المبيد الزراعي:

تم مصادرة المبيد الزراعي بغرض إعادة تصديره أو التخلص منه على نفقة المستورد أو البائع في الحالات التالية:

- أ. إذا أدخل إلى المملكة الأردنية الهاشمية وتم توزيعه بدون إذن تسليم من المديرية.
- ب. إذا عُثر في أي مكان من المملكة الأردنية الهاشمية على مبيد زراعي ببطاقة بيان لا يطابق المتطلبات الواردة في تعليمات تسجيل المبيدات.
- ج. المبيدات الزراعية غير المسجلة والتي تضبط بالأسواق أو بمنافذ الدخول إلى المملكة الأردنية الهاشمية أو تلك التي تضبط برفقة المسافرين مهما بلغت الكمية المضبوطة.

المادة 18

استخدام المبيدات الزراعية:

يجب التقيد بالإجراءات والاشتراطات المطلوبة أثناء استخدام المبيدات الزراعية وذلك لحماية الإنسان أو الحيوان أو البيئة، وهي:

- أ. لا يجوز استخدام أي مبيد زراعي في أعمال المكافحة إلا بعد موافقة الوزارة على استخدامه.
- ب. لا يجوز تداول المحاصيل الزراعية المعاملة بالمبيدات الزراعية إلا بعد انتهاء فترة الأمان الكافية لزوال تأثير المبيد الزراعي لكل محصول.
- ج. لا يجوز استخدام المبيد الزراعي في مكافحة حشرات الصحة العامة بالمنازل.
- د. في حالة استخدام مواد التعقيم السامة في تعقيم مخازن الحبوب أو غيرها لمكافحة آفات المخازن فيجب إتباع الإجراءات الآتية:
 - 1. تتم عملية التبخير تحت إشراف فني متخصص ومرخص له بذلك.
 - 2. يقتصر استخدام مواد التعقيم التي لا تؤثر على الحبوب المخزونة أو غيرها والتي تحددها الوزارة.
 - 3. يجب مراعاة إغلاق المبني بإحكام خاصة فتحات التكيف وفتحات الصرف الصحي بحيث لا يسمح بتسريب أي كمية من الغازات إلى الخارج.
 - 4. بعد انتهاء عملية التبخير يجب القيام بتهوية المبني تبعاً لنوع غاز التعقيم المستخدم.
 - 5. لا يسمح بتداول الحبوب التي تم تبخيرها إلا بعد انتهاء فترة الأمان اللازمة للوصول إلى المستوى الآمن لبقايا الغاز طبقاً للمراجع الدولية المعتمدة.
 - هـ. لا يجوز مزاولة أعمال مكافحة الآفات الزراعية بالمبيدات الزراعية إلا بواسطة فنيين مرخص لهم بذلك من قبل الوزارة.

المادة 19

التخلص من المبيدات الزراعية:

- أ. لا يجوز لأي شخص أن يتخلص من المبيدات الزراعية أو عبواتها التالفة أو العبوات الفارغة بطريقة يمكن أن تؤدي صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة كما لا يجوز إعادة تدويرها.
- ب. يتم التخلص من المبيدات الزراعية الممنوعة ومنتهية الصلاحية والتالفة والعبوات الفارغة وفقاً للتعليمات الصادرة عن وزارة البيئة والمبادئ والخطوط التوجيهية ذات الصلة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية أو غير ذلك من المراجع الدولية المعتمدة.
- ج. تنظيم حملات إرشادية موجهة إلى المزارعين وجميع المتعاملين مع المبيدات الزراعية عن طريق الإرشاد الزراعي أو الجمعيات الزراعية أو الجمعيات غير الحكومية بالتنسيق مع الوزارة حول الطرق المناسبة والسلبية والأمنة للتخلص من المبيدات الزراعية التالفة والمهجورة والمنتهية الصلاحية والعبوات الفارغة أو تخزينها أو أثناء النقل والتناول سواء على

مستوى المزرعة أو على مستوى محلات بيع المبيدات الزراعية.

د. يجب أن تتضمن بيانات ملصق عبوة المبيد الزراعي تحذيرات باللغة العربية بعدم إعادة استخدام العبوة وكذلك تعليمات بشأن طرق التخلص الآمن من العبوات الفارغة أو تطهير العبوات المستخدمة.

هـ. إلزام مصانع تصنيع أو تجهيز المبيدات الزراعية بالتعاون مع الجهات المختصة على التخلص من المبيدات الزراعية التالفة أو الفائضة وغير المستخدمة وغير الصالحة للاستخدام أو المنتهية الصلاحية أو عبواتها الفارغة بطريقة سلية بيئياً.

المادة 20

الإعلان عن المبيدات الزراعية:

أ. لا يجوز لأي شخص أن يعلن عن مبيد زراعي غير مسجل أو محظور تداوله.

ب. لا يسمح بالإعلان عن المبيدات الزراعية في وسائل الإعلام المختلفة إلا وفق التوجيهات والاحتياطات الواردة في بطاقة البيان للمبيد.

ج. لا يسمح لأي شخص أن يعلن عن أي مبيد زراعي بطريقة مضللة.

د. لا يسمح بالإعلان عن مبيد زراعي بطريقة تتعارض مع شروط تسجيله.

هـ. يجب أن يكون جميع المتعاملين في ترويج المبيدات الزراعية مدربين بقدر كاف ولديهم المعرفة الفنية الكاملة من أجل تقديم معلومات كاملة ودقيقة وصحيحة عن المبيدات المعروضة للبيع .

المادة 21

تبادل المعلومات:

من أجل تبادل المعلومات الخاصة بالمبيدات ، على الوزارة بناء على مخرجات اللجان المختلفة القيام بما يلي:

أ. نشر وتحديث قائمة بالمبيدات الزراعية المسجلة والمعد تسجيلها وكذلك المبيدات الزراعية المحظورة والمعقدة الاستعمال وكميات المبيدات الزراعية المصدرة والمستوردة والمصنعة والمجهزة والدول التي تم التصدير إليها أو الاستيراد منها مع ذكر الأنواع والغرض من الاستعمال وغيرها من المعلومات التي ترى الوزارة الاحتفاظ بها مثل سجلات نتائج الفحوصات المخبرية لمتبقيات المبيدات الصادرة عن المختبرات المعتمدة والمختبرات الخاصة المعتمدة من قبل الوزارة بصفة دورية في نشرات تعد لهذا الغرض وتوفرها بدون مقابل لكل من يطلبها.

ب. نشر شروط تسجيل المبيدات الزراعية وشروط طلب التراخيص الخاصة بتصدير أو استيراد أو تصنيع أو تجهيز أو الإتجار بالمبيدات الزراعية أو استخدامها، وكذلك الشروط الواجب توافرها في من ينوي ممارسة أي نشاط من الأنشطة

- المتعلقة بالمبيدات الزراعية وال المشار إليها أعلاه، وجعل هذه المطبووعات في متناول من يطلبها وبدون مقابل.
- ج. إعداد النماذج الخاصة بطلبات تسجيل المبيدات الزراعية، إصدار التراخيص الخاصة بممارسة جميع الأنشطة المتعلقة بالمبيدات الزراعية وال المشار إليها في هذه اللائحة.
- د. نشر شروط إنشاء مصانع تصنيع المبيدات الزراعية أو تجهيزها وكذلك طرق التخزين الجيدة للمبيدات الزراعية، وشروط إنشاء محلات بيع المبيدات الزراعية وكذلك الشروط الواجب توفرها في طالب ترخيص مزاولة الأعمال المتعلقة بالمبيدات الزراعية.

المادة 22

نقل المبيدات:

تكون المبيدات في أعلى تركيزاتها وأخطر حالاتها عند نقلها من المخازن والمحلات، وقد يؤدي وقوع حادث ما إلى تلف بعض العبوات وانسكاب محتوياتها ومن ثم تلوث البيئة واحتمال حدوث تسمم وإن هذه المخاطر تستدعي العناية بإجراءات الأمان عند نقل المبيدات ويجب مراعاة ما يلي:

- أ. نقل المبيدات في سيارات نقل مجهزة لهذه الغاية وعدم نقل المبيدات بسيارات وحافلات وسيارات أجرة تحمل ركاباً أو أطفالاً أو حيوانات، لا يجب مطلقاً وضع المبيدات في مكان جلوس الركاب بالسيارة الناقلة.
- ب. عدم نقل المبيدات مع الأغذية أو الأعلاف أو السلع التي يستهلكها الإنسان (الأقمشة والملابس الجاهزة على سبيل المثال).
- ج. تعتبر أفضل وسيلة لنقل المبيدات هي سيارات النقل ذات الأرضية المسطحة المعزولة إن أمكن ولا يجب أن توجد بالأرضية مسامير أو نتوءات قد تضر بأوعية المبيدات.
- د. التأكد من وجود مستلزمات الأمان بالسيارة لاستخدامها في حالة وجود حادث (طفاية حريق - أرقام هوانف الطوارئ).
- هـ. التأكد من نقل المبيدات في أوعية سليمة تحمل بطاقات بيانات يمكن قراءتها ويجب فحص الأوعية قبل التحميل لضمان عدم وجود تسرب أو أغطية غير محكمة الإغلاق.
- و. أن يتم حمل المبيدات وتغريغها بعناية وعدم إلقاء العبوات بغير اكتراث لأن هذا قد يحدث ضرراً لها.
- زـ. إحكام ربط الحمولة مع وضع غطاء خاص فوقها لحمايتها من حرارة الشمس حيث إن فترة صلاحية المبيد تقل إذا تعرض للحرارة العالية .
- حـ. عدم إلقاء العبوات أرضاً أو السماح بسقوطها على الأرض من السيارة، وإذا كانت العبوات ثقيلة يمكن دحرجتها على لوح خشبي مائل في نهايته إطار مساطحة قديمة.

المادة 23**خلط المبيدات:**

أ. إن الخلط في هذا السياق هو تجهيز المبيد للاستعمال مثلاً يحدث عند خلط المبيد مع الماء ليكون جاهزاً للرش ولا يقصد بالخلط هنا خلط مبيدات لاستعمالهما سوياً وإن هذه الممارسة غير موصى بها بسبب الآثار العكسية المحتملة وخاصة على المحصول أو آلة الرش وبالتالي يجب تجنب خلط مبيدات معاً إلا بعد التأكيد من قابلية الخلط.

ب. تعتبر عملية خلط المبيدات أخطر عمليات التداول للمبيد لكون المنتج في أعلى تراكيزه ومن ثم ينبغي اتخاذ كل الاحتياطات الواجبة لحماية الشخص القائم بالخلط والتداول وحماية البيئة أيضاً وعلى النحو التالي:

1. ارتداء الملابس الواقية مثل لبس الفقاوم والأحذية الطويلة وملابس العمل (الأوفرهول).
2. توخي الحذر عند فتح العبوة ويجب فتح الأكياس الورقية أو البلاستيكية باستخدام مقص وليس باليد.
3. وضع الأوعية على سطح مستوي حتى لا تميل فينسكب المبيد.
4. بعد تفريغ المبيد يجب إغلاق العبوة أو إعادة الغطاء لموضعه وتحديد ما يستخدمه المزارعون المحليون من مكاييل وحساب سعتها من السائل أو المسحوق لأخذ معامل التحويل في الاعتبار عند تقديم التوصية والنصيحة للمزارع.
5. من المفضل استخدام المكاييل القياسية التي توفرها بعض الشركات المصنعة للحد من استخدام المكاييل المحلية تقديراً لحدوث الأخطاء.

ج. عند خلط المبيد في وعاء رشاشة صغيرة:

1. قراءة بطاقة بيانات المبيد.
2. ملء خزان الرشاشة إلى نصفه بالماء مع وجود المرشح في موضعه على فتحة الخزان.
3. رفع المرشح واضافة الكمية الصحيحة من المبيد.
4. إعادة المرشح والغطاء إلى مكانه ورج الرشاشة.
5. ملء الخزان بالمتبقى من كمية المياه مع وجود المرشح في موضعه على فتحة الخزان.
6. وضع الغطاء ورج الرشاشة مرة أخرى.
7. عند رفع المرشح من الرشاشة يتم وضعه على سطح نظيف حتى لا يتلوث بأشياء قد تسبب الإضرار بمضخة الرشاشة أو تؤدي إلى انسداد المرشح.

د. عند خلط المبيد في رشاشة كبيرة:

1. قراءة بطاقة البيان للمبيد.
2. ملء خزان الرشاشة إلى منتصفه بالماء.
3. خلط المبيد بالماء في وعاء صغير وتحريكه بعصا نظيفة وليس باليد.
4. صب خليط المبيد والماء بالخزان بعناية.
5. شطف وعاء الخلط في الماء وصب الماء بالخزان يكرر ذلك مرتين أو أكثر.

6. ملء الخزان بما تبقى من الماء.

المادة 24

التخلص من عبوات المبيدات الفارغة:

- أ. عندما تكون العبوات الورقية فارغة يتم فتحها بالقص ونشر بقايا المبيد في أحد أوعية الخلط.
- ب. عندما تكون العبوات البلاستيكية أو المعدنية فارغة يتم شطفها بالماء ووضع المزيج في خزان الرشاشة وتكرر عملية الشطف بالإضافة مرتين أخرىين ويعرف هذا الإجراء بالشطف الثلاثي.
- ج. بعد ذلك يمكن التصرف في الأوعية بإحدى الطرق التالية:
 - 1. من الممكن حرق الأوعية الورقية أو البلاستيكية ولكن بعيداً عن المبني والتتأكد من عدم وجود أشخاص أو حيوانات باتجاه الريح للدخان لتلافي احتمال استنشاقهم له.
 - 2. يجب تخريم الأوعية المعدنية وتهشيمها ودفنها في حفرة لا يقل عمقها عن متر واحد ولا تدفن الأوعية على مقربة من مصادر المياه أو المبني.
 - 3. لا يجب مطلقاً استخدام عبوات المبيد الفارغة لأي غرض آخر مثل تخزين المياه أو المواد الغذائية وذلك لأنه من الصعب إزالة كل المبيد حتى مع استخدام الشطف الثلاثي.

المادة 25

المخاليط غير المستخدمة من المبيدات:

- القاعدة الأساسية هي عدم إبقاء أي كميات من مزيج أو مخلوط المبيد بعد عملية الرش.
- أ. يجب تحضير الكمية الصحيحة من محلول الرش المناسب للمساحة التي سيتم رشها ويطلب ذلك معرفة بالمساحة ومعدل كمية استخدام المبيد وكمية المياه اللازمة واستخدام رشاشات معايير بدقة.
 - ب. إذا بقي أي كمية من المخلوط أو المزيج في الخزان في نهاية الرش يجب رشها في الحقل مع التعجل في السير عن المعدل المعتمد حتى لا يكون تراكيز المبيد في المساحة المعالجة مرتين عالياً.
 - ج. لا يجب مطلقاً التصرف في المخاليط غير المستخدمة بإلقائها في مصادر المياه أو على الأرض.

المادة 26

انسكاب المبيد:

قد يحدث الانسكاب أثناء النقل والتخزين والخلط (التحضير) وهناك ثلاثة مراحل للتعامل مع حالات انسكاب المبيد وهي السيطرة على الموقف واحتواء الموقف والتنظيف.

أ. السيطرة على الموقف

1. ارتداء الملابس الوقية الازمة.

2. وقف مصادر الانسكاب إذا كان ذلك ممكنا وإذا كانت إحدى العبوات قد سقطت فتعاد إلى وضعها الصحيح أما إذا كان هناك تسرب من أحد الأوعية فيتم تفريغ محتوياته في وعاء فارغ أكبر حجما منه وربما لا تستطيع إيقاف مصدر الانسكاب بالسرعة الكافية إذا كانت العبوة التي سقطت أو حدث منها تسرب كبير الحجم.

3. لا يسمح باقتراب أشخاص آخرين من موضع انسكاب المبيد ويجب تببيه المارة إلى ضرورة عدم الاقتراب.

ب. احتواء الموقف

1. العمل على منع انتشار المبيد المنسكب يتم تحويط موضع الانسكاب بالترابة أو الرمل واقامة حاجز لمنع انتشار المبيد.

2. العمل على امتصاص السوائل بتغطيتها بالرمل أو التربة أو نشرة الخشب وورق الصحف.

3. العمل على منع المبيدات الجافة من التطوير مع الريح بتغطيتها بغطاء بلاستيكي أو رش تيار خفيف من الرذاذ المائي ويجب عدم رش كمية كبيرة من المياه لأن هذا قد يجعل التنظيف صعبا.

ج. التنظيف

1. بالنسبة لانسكاب مبيدات سائلة يتم جمع المواد الماصة للمبيد ووضعها في كيس قوي أو في أحد البراميل.

2. بالنسبة لانسكاب مبيدات جافة يتم كنسها بعناية ووضعها في كيس كبير قوي أو في أحد البراميل المانعة للتسرب.

3. إذا كانت منطقة الانسكاب غير مسامية مثل الخرسانة أو القرميد يجب غسل المساحة المتأثرة بالماء والصابون أو أحد المنظفات الصناعية، ويجب عدم استخدام كمية كبيرة من المياه لأن هذا يزيد من انتشار التلوث، ويتم استخدام مادة ماصة (قماش أو ورق،..) في تجميع تلك المياه ووضعها في كيس قوي سليم أو برميل مانع للتسرب.

4. يتم غسل كل الأدوات والملابس المستعملة أثناء مرحلة الاحتواء والتنظيف بعد ذلك يجب أن تغسل غسلا جيدا.

المادة 27

التظلمات والاعتراضات:

يحق للمتضرر من قرار المفتش أو الموظف المكلف بالمراقبة والتفتيش على المبيدات الزراعية التظلم وفق الآليات المنصوص عليها في قانون الرقابة على الانشطة الاقتصادية رقم (33) لسنة 2017 والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة 28

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (67) من قانون الزراعة النافذ.

المادة 29

تلغي هذه التعليمات (تعليمات ترخيص أماكن تداول أو بيع خدمات مكافحة الآفات الزراعية وأفاف الصحة العامة وأفاف المخازن واستخدام المبيدات ومواد التعقيم والتبيير وترخيص عمال المكافحة رقم (ز/21) لسنة 2016) وأية نصوص أو آية تعليمات تتعارض أحكامها مع ما ورد في أحكام هذه التعليمات.

وزير الزراعة

المهندس خالد الحنيفات